

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

265

منشـور

إلى السادة :

- رئـيس مؤـسـسة الـبـحـث وـالـتـعـلـيمـ العـالـيـ الفـلاـحيـ
- المـديـرـينـ العـامـينـ لـلـإـدـارـاتـ المـركـزـيةـ
- المـديـرـ العامـ لـوـكـالـةـ الإـرـشـادـ وـالـتـكـوـينـ الفـلاـحيـ
- الـمـنـدوـيـنـ الجـهـوـيـنـ لـلـتـنـمـيـةـ الفـلاـحيـةـ
- المـديـرـ العامـ لـلـمـرـصـدـ الوـطـنـيـ لـلـفـلاـحةـ
- الـرـؤـسـاءـ المـديـرـينـ العـامـينـ لـلـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ العـمـومـيـةـ
- المـديـرـينـ العـامـينـ لـلـمـجـامـعـ الـمـهـنيـةـ الـمـشـترـكـةـ
- المـديـرـينـ العـامـينـ لـلـمـراـكـزـ الـفـنـيـةـ
- المـديـرـينـ العـامـينـ لـلـشـرـكـاتـ التـعـاـونـيـةـ المـركـزـيةـ لـلـخـدـمـاتـ الفـلاـحيـةـ
- المـديـرـ العامـ لـلـمـخـبـرـ المـركـزـيـ لـتـحلـيلـ الـأـغـذـيـةـ الـحـيـوـانـيـةـ
- المـديـرةـ العـامـةـ لـلـمـرـكـزـ الـو~طـنـيـ لـلـيـقـظـةـ الصـحـيـةـ الـحـيـوـانـيـةـ
- مـديـريـ مـعاـهدـ التـعـلـيمـ الثـانـويـ وـمـراـكـزـ التـكـوـينـ الـمـهـنيـ الـفـلاـحيـ وـالـصـيدـ الـبـحـريـ
- مـديـريـ إـدـارـاتـ المـركـزـيةـ
- مـديـرـ مـكـتبـ مـراـقبـةـ وـحدـاتـ إـنـتـاجـ الـفـلاـحيـ
- مـديـرـ مـكـتبـ التـقيـيمـ وـالـبـحـوثـ الـمـائـيـةـ
- مـديـرـ وـكـالـةـ إـسـتـغـالـلـ الغـابـاتـ

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية بعنوان سنة 2015.

المراجع :- الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية، وجميع النصوص التي نصحته أو تعمّمه و خاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازحة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بفتح المنازحة الداخلية بالملفات للترقية إلى الرتبة المذكورة أعلاه بعنوان سنة 2015.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه عملا بأحكام الأمر والقرارين المشار إليهم بالمرجع أعلاه، تعتمد وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2015 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

رتبة الترقية	المراد سدا شغورها	عدد الخطط	الأقدمية المطلوبة	التاريخ المناظرة	تاريخ غلق سجل الترشحات
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	ست (06) خطط	خمس سنوات أقدمية في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عند تاريخ ختم سجل الترشحات	29 جانفي 2016 والأيام الموالية	29 ديسمبر 2015	

فالرجاء إعلام الأعوان الراغبين إليكم بالنظر المتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفاً ودعوتهم إلى تقديم ملفات ترشحاتهم في الآجال المحددة أعلاه عن طريق التسلسل الإداري محتوية على الوثائق التالية :

\* مطلب ترشح

\* سيرة ذاتية مدعاة بالوثائق التالية :

1. نسخة مطابقة للأصل من قرار الدخول إلى الإدارة مصحوبا بالإعلام ب المباشرة العمل أو قرار الترسيم إذا كان لا يتضمن تاريخ الإنذاب.

بالنسبة للأعون الذين تم إنذابهم بصفة وقته يتعين إرفاق ملفاتهم بنسختين مطابقتين للأصل من قراري الترسيم وضم الأقدمية.

2. نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

3. بالنسبة للأعون الذين تولوا تغيير أسمائهم أو ألقابهم العائلية فإنه يتعين إرفاق ملفاتهم بمضامين ولادة حديثة العهد و عند الاقتضاء بنسخ من الأحكام القضائية الصادرة في الغرض.

4. نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية (بالنسبة للشهائد الأجنبية يجب إرفاقها بنسخ مطابقة للأصل من مقررات المعادلة).

5. نسخة من الأمر أو القرار المتعلق بالتسمية في الخطة الوظيفية الحالية.

\* وثيقة تبيّن الخدمات المنجزة من قبل المترشح (قائمة في الخدمات).  
\* تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها (إعداد وإنجاز دراسات أو مشاريع أو برامج أو ملفات فنية - المشاركة في لجان تفكير - المشاركة في الملتقىات والندوات وورشات العمل - التربصات والدورات التكوينية - البحوث والنشريات والتأثير - إدخال تقنيات حديثة الخ...)  
خلال الستين الأخيرتين (من ديسمبر 2013 إلى ديسمبر 2015) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا ملاحظات و إمضاء و ختم رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

\* تقرير يقدمه رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح يقيّم فيه الأنشطة التي قام بها هذا الأخير خلال الستين الأخيرتين بالاعتماد على :

❖ تنظيم العمل.

❖ نوعية الخدمة.

❖ أعمال التكوين والتأثير والبحث.

❖ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إليه عددا يتراوح بين الصفر (00) والعشرين (20).

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ورفض كل مطلب ترشح يكون منقوضا من إحدى الوثائق المطلوبة أو يصل بعد تاريخ غلق سجل الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

أما بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمراكز الفنية والشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية والجامع المهنية فإن مقتضيات هذا المنشور لا تنسحب إلا على الأعوان الملحقين لديها والذين يتبعون عليهم تقديم ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام الأعوان المعنيين بكافة وسائل الإشهار والتبليغ والسلام.

## ملاحظة

1/ بالنسبة إلى الملتقىات والندوات والدورات التكوينية، يجب الاستظهار بشهادة في الغرض أو بورقة الحضور علما وأن الإستدعاءات بمفرداتها لا تؤخذ بعين الاعتبار.

2/ يتبع على كل مترشح تقديم ملف إداري وملف فني منفصلين كل على حدة داخل حاوية (Boite(s) d'archives)

عن وزير الشفاعة  
والموارد البشرية - المحافظ البحري  
الهادئ الشاعر لـ الوزير الوزير  
الوزير الوزير الوزير  
الوزير الوزير الوزير الوزير  
الوزير الوزير الوزير الوزير